لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 46/205 | 5479/ل/د1/2024م لعام 1446هـ | 1446/06/15هـ، الموافق 2024/12/16م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بموجب العقد المبرم بتاريخ (--)، (المرفق) مع المدعى عليه تم الاتفاق على المضاربة في الأسهم السعودية، وقد تم إيداع مبلغ لحساب المذكور في بنك (أ) رقم الحساب (--) بتاريخ (--)، قدره (50,000) ريال عن طريق زوجي بموجب الإيداع، ومنذ ذلك التاريخ ومبلغي لدى المذكور، لم يصلني منه أرباح، وطالبته في حقوقي مراراً حسب العقد فماطل بي ثم رفض. وقد قام بتشغيل مبلغي في الأسهم طوال تلك المدة والأرباح في تجارته الخاصة وشراء شقق والمتاجرة به، تقدمت بشكوى لإمارة المنطقة ضد المذكور برقم (--) وتاريخ (--)، وأيضا شكوى للمحكمة التجارية برقم (--) وتاريخ (--)، ولم تنظر، وقد لحقني أضرار نفسية ومالية بسبب بقاء مبالغي لدى المذكور وأنا في حاجة، تقدمت بهذه الدعوى برقم (--) لذا، أرجو إلزام المذكور بإعادة مبلغي وما يترتب عليه من الأرباح وبدل الأضرار الناتجة والله يحفظكم. المستندات: عقد مضاربة بين الطرفين - ايداع مبلغ (50,000) ريال لحساب المدعى عليه بتاريخ (--). سجل عائلة زوج المدعية لعلاقته بالمدعية في الإيداع الوكالة. الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (50,000) ريال والأرباح المترتبة على تشغيل المبلغ طوال (18) عام، وبدل الأضرار والخسائر التي لحقتني جراء بقاء المبلغ لديه هذه المدة. ومجازاته للمماطلة الحاصلة ومنعي من حقوقي والانتفاع بها واشتغاله في الأموال بدون ترخيص. مبلغ التعويض إن وجد: المبلغ (50,000) ريال والأرباح طوال تلك الفترة وما سببه ذلك التأخير من أضرار وخسائر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالرد على دعوى المدعية، المقيدة برقم (--). 1. ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية وفقا للمادة (30) من نظام السوق المالية بنظر الدعاوى التالية: منها الفقرة رقم (2)، دعاوى الحق الخاص. وهي الدعاوى التي تقام من المستثمرين في الأوراق المالية ضد الأشخاص المرخص لهم أو بين الأشخاص المرخص لهم. مع العلم إني لا أملك محفظة استثمارية أو ترخيص لمزاولة العمل في سوق المال. 2. المادة السابعة والعشرون. تقادم الدعاوى، تنص على الآتي: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات

من حدوث المخالفة المدعى بها. مع العلم أن الحادثة في هذه الدعوى مضا عليها أكثر من (20) سنه. 3. العقد المرفق (سند الدعوى) غير صحيح لعدم وجود إيداع بالمبلغ المدعى به وما عدا ذلك من السندات المقدمة لا تمت للقضية بصلة. بناء على ما تقدم. أطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة للرد الوارد من المدعى عليه على الدعوى المقدمة من موكلي رقم (--)، والمتعلقة بعقد المضاربة في الأسهم السعودية، وما ذكره المدعى عليه في رده فإن هذا الرد لا يستغرب من المذكور كونه يتهرب من الحق كما حصل في دعاوى سابقة ولا يقصد من وراء ذلك إلا تطويل مدة نظر الدعوى هروبا من إعادة حقوقنا بعد عشرين عاما من المماطلة، ولم يكتف بتهربه من إعادة الحق لأصحابه، ولكن بيننا وبينه رب العالمين ومهما حاول فالحقوق تعود إلى أهلها، والفرق واضح بين معاملته عندما خدعنا في البداية بوعوده بأنه يملك محفظة ولديه ترخيص حتى تمكن من استلام المبالغ، وبين معاملته حاليا، وتنطبق بحقه المادة (59) من النظام، ولكن من أمن العقوبة أساء التصرف فقد تبين أن المذكور مخالف علنا لنظام هيئة سوق المال وقد وردت في النظام المواد التالية لمعاقبته: 20/أ -31 - 49/ج/1، أما من حيث الرد عليه فيكون: 1- أشار المدعى عليه لبعض مواد نظام السوق المالية: وأرد على المذكور: أن جميع ما ذكره لا علاقة له بدعواي ضد المذكور ويعتبر تهربا من أداء الحقوق وكلامه ذلك كلام مرسل، وحيث ذكر أنه لا يملك محفظة استثمارية أو ترخيص لمزاولة العمل في سوق المال، بعكس كلامه عندما أعلن أن لديه ترخيص وعمل العقد المرفق في الدعوى حتى يستولي على أموالنا ظلما وعدوانا قبل (20) عاما، وأرجو من اللجنة الموقرة وبناء على نظام الهيئة والمواد التالية حيث أعلن صراحة بأنه لا يملك محفظة استثمارية أو ترخيص لمزاولة العمل في سوق المال أن يطبق بحقه المواد التالية: - المادة 20/أ: يحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، على أن تكون صفتها النظامية شركة مساهمة. المادة 31: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال المدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. المادة التاسعة والأربعون أ- يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. ج- يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1- القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة. المادة الستون: يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارسته دون ترخيص؛ مخالفا الاحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على

تسعة أشهر. 2- ذكر في هذه النقطة المسطرة في إجابته تقادم الدعوى: عليه يكون ردي كالآتي: هذه العبارة يكررها في كل دعوى تقام عليه للتهرب من إعادة حقوق الآخرين، ولم يأت ما ذكره بفائدة لعدم الالتفات لها ولكني ومع ما ذكره ولذلك فهذا كلام مرسل وغير صحيح وقد أقر فيها أن الحادثة في هذه الدعوى مضى عليها أكثر من 20 سنة فيعتبر هذا تحديا سافرا للأنظمة وهذا إدانة له كونه استولى على أموالنا وقام بتشغيلها طوال هذه المدة فنحن نطالب بالأرباح وبدل الأضرار والتعويض عن تلك المدة. 3- ذكر المدعى عليه: أن العقد المرفق في الدعوى غير صحيح لعدم وجود ايداع بالمبلغ المدعى به: وأرد على ما أورده: بأن من ضمن أوراق الدعوى ومستنداتها الإيداع المرفق صورته. بهذه الإجابة لدحض الافتراء، أما كون المودع هو زوج المدعية. لكل ما ذكرته أرجو قبول هذا الرد وإلزام المدعى عليه بإعادة مبالغي كاملة والأرباح وبدل الأضرار والخسائر، وتطبيق النظام بحقه، كونه قد سلك سبل الخداع والاحتيال والله يحفظكم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالرد على مذكرة المدعية المقيدة برقم (--)، بما يلي: 1. ما تقدم به المدعي في مذكرته الجوابية هو مجرد هروب من الحقيقة بعدم وجود إيصال إيداع للمدعية. حيث أن البينة على من ادعى. 2. لازلت أتمسك بما أوردته في المذكرة الاولى بناء على ما تقدم. أطلب من سعادتكم الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمته إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية مضاربة في الأسهم السعودية مع المدعى عليه، وأنها سلمت إليه بموجبها مبلغاً قدره (50,000) ريال عن طريق حوالة بنكية من حساب زوجها، وتطلب إعادة المبلغ والتعويض، ودفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة وتقادم الدعوى وبعدم وجود إيصال إيداع من المدعية، وطلب صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى والمعنونة بـ "اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية" المؤرخة في (--)، تبيَّن لها اتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار مبلغ قدره (50,000) ريال للمدعية في الأسهم السعودية مقابل حصوله على نسبة (30%) من الأرباح المحققة، وتبيَّن أيضاً لها قيام زوج المدعية بتحويل مبلغ بذات القدر (50,000) ريال في تاريخ (--) من حسابه في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه، وحيث لم ينفِ المدعى عليه صحة الاتفاق المبرم مع المدعية واكتفى بالدفع بعدم صحته لعدم وجود إيداع بالمبلغ

المدعى به، ولم ينفِ كذلك تلقيه المبلغ من زوج المدعية ولم يقدِّم للدائرة مبرراً لتلقيه هذا المبلغ يدفع به صحة دعواها، وحيث إن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت صحة دعوى المدعية بتسليمها إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال للمضاربة به في السوق المالية، مما يثبت معه ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية . قبل تعديلها ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية . قبل تعديلها ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية . قبل تعديلها . تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال لاستثماره في السوق المالية، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بردّ هذا المبلغ إلى المدعية.

أما طلب المدعية إلزام المدعى عليه بتعويضها عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع حق الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الدعوى، وحيث إن ما قام به المدعى عليه يندرج ضمن أعمال الأوراق المالية التي تختص بها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بدفع المدعى عليه بتقادم هذه الدعوى، استناداً إلى حكم المادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن التقادم المشار إليه في هذه المادة يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وهذه الدعوى لا تتعلق بأي من تلك المواد، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

**ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعيةً والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (50.000) خمسون ألف ريال.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**